كِتَابُ الرَّضَاعِ

....

(كِتَابُ الرَّضَاعِ) (١)

وهو لغة : مص اللبن من الثدي(٢) ، وشرعاً : مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل(٣) أو شربه(٤) أو نحوه(٥) .

(١) أي هذا باب يذكر فيه أحكام ما يحرم من الرضاع ، وما لا يحرم منه .

(٢) الرضاع لغة : مصدر "رضع الصبي يرضع من باب ضرب يضرب ، والرضاعة بفتح الراء وكسرها : الاسم من الإرضاع .
والرضاع : شرب اللبن من الثدي . (تاج العروس ٣٥٦/٥ ، ومعجم مقاييس اللغة ٤٠٠/٤ ، ولسان العرب ١٢٥/٨) .

(٣) اي اجتمع عن حمل ، ولو قبل وضع ، أو لم يبن فيه خلق إنسان .

(٤) ومن تعاريف الحنفية : مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص .
ومن تعاريف المالكية : وصول لبن امرأة وإن كانت ميتة لجوف رضيع لا كبير .
ومن تعاريف الشافعية : حصول لبن المرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه . (البحر الرائق ١٣٨/٣ ، والشرح الصغير ٥١٤/١ ، وفتح الوهاب ٩٧/٤ ، ومغني المحتاج ٤١٤/٣) .
والأصل في الرضاع من حيث الدليل : قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إلى قوله سبحانه : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) . =

....

....

....

= ومن السنة : ما استدل به المؤلف من حديث عائشة رضي الله عنها .
والإجماع قائم عليه في الجملة .
قال الماورد كما في كتاب الحاوي : "وقد كانت حرمته في الجاهلية منتشرة بينهم ومرعية عندهم" .

(٥) الرضاع المحرم يشترط له شروط : الشرط الأول : أن يكون خمس رضعات وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، لما استدل به المؤلف ، ولما يأتي .
وعند أبي حنيفة ومالك : يحرم قليل الرضاع وكثيره .
وعند داود الظاهري، وأبي ثور: يحرم ثلاث رضعات، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "لا تحرم المصة ولا المصتان" رواه مسلم .
(فتح القدير ٣/٣ ، وشرح ومنتهى الإرادات ٢٣٧/٣ ، والمحلى ١٨٤/١١ ، وفتح الباري ١٤٧/٩ ، ونيل الأوطار ١١٤/٧) .
وقال شيخ كما في الاختيارات صـ (٤٠٨) : "الارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة ، وإن كان دون الحول" .
وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ٥٧٣/٥ : " وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات . قالوا : ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيرة ، وهي=

....

....

....

= ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جواباً للسائل ، وبعضها تأسيس حكم مبتدأ . قالوا : وإذا علقنا التحريم بالخمس ، لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التي استدللتم بها ، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس ، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص .

وأما من علق التحريم بالقليل والكثير ، فإنه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحب الثلاث ، فإنه وإن لم يخالفها ؛ فهو مخالف لأحاديث الخمس .

قال من لم يقيده بالخمس : حديث الخمس لم تنقله عائشة رضي الله عنها نقل الأخبار ، فيحتج به ، وإنما نقلته نقل القرآن ، والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والأمة لم تنقل ذلك قرآناً ، فلا يكون قرآناً ، وإذا لم يكن قرآناً ولا خبراً ، امتنع إثبات الحكم به .

قال أصحاب الخمس : الكلام فيما نقل من القرآن آحاداً في فصلين ، أحدهما : كونه من القرآن ، والثاني : وجوب العمل به ، ولا ريب أنهما حكمان متغايران ، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به ، وتحريم مسه على المحدث ، وقراءته على الجنب ، وغير ذلك من أحكام القرآن ، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به ، فإنه يكفي فيه =

....

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَالْمُحَرِّمُ : خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَالْمُحَرِّمُ : خَمْسُ رَضَعَاتٍ

(**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**) لحديث عائشة مرفوعاً "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" رواه الجماعة[1] . (**والمحرم**) من الرضاع (**خمس رضعات**) لحديث عائشة قالت :

= الظن وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به في موضع ، فاحتج به الشافعي وأحمد في هذا الموضع ، واحتج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" .

واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبي ، "وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله أخ ، أو أخت من أم ، فلكل واحد منهما السدس" ، فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ، ولا مستند للإجماع سواها .

قالوا : وأما قولكم إما أن يكون نقله قرآناً أو خبراً، قلنا : بل قرآناً صريحاً. قولكم : فكان يجب نقله متواتراً ، قلنا : حتى إذا نسخ لفظه أو بقي ، أما الأول ، فممنوع، والثاني ، مسلم ، وغاية ما في الأمر أنه قرآن نسخ لفظه ، وبقي حكمه ، فيكون له حكم قوله : "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما" مما اكتفى بنقله آحاداً، وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه".

(١) أخرجه البخاري ١٤٩/٣ -الشهادات- باب الشهادة على الأنساب ، ٤٦/٤ - فرض الخمس - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، ١٢٥/٦ -النكاح - باب وامهاتكم اللائي أرضعنكم ، مسلم ١٠٦٧/٢ - الرضاع - ح ٢،١ .

فِي الْحَوْلَيْنِ ،

"**أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله والأمر على ذلك**" رواه مسلم(١) ، وتحرم الخمس إذا كانت (**في الحولين**)(٢) لقوله تعالى : (**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**)

---

(١) أخرجه مسلم ١٠٧٥/٢ - الرضاع - ح٢٤،٢٥ ، أبو دواد ٥٥١/٢-٥٥٢ - النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة - ح٣٣٠٧ ، ابن ملجه ٦٢٥/١ - النكاح - باب لا تحرم المصه ولا المصتان - ح١٩٤٢ مالك ٦٠٨/١ - الرضاع - ح١٧ ، ابن الجارود في المننتقى ٢٣١ - ح٦٨٨ ، الدارمي ٨٠/٢ - النكاح - باب كم رضعة تحرم - ح٢٢٥٨ ، ابن حبان ٢١٣/٦ - ٢١٤ - ح٤٢٠٧ ، ٤٢٠٨ ، الدار قطني ١٨١/٤ - الرضاع - ح٢٠ - البيهقي ٤٥٤/٧ ، البغوي في شرح السنه ٨٠/٩ - ح ٢٢٨٣ .

(٢) هذا هو الشرط الثاني من شروط الرضاع المحرم ، وهو أن يكون في الحولين وهذا هو المذهب ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، والإمام مالك ، ومذهب الشافعية لما استدل به المؤلف .

وعند أبي حنيفة : أنه يحرم بعد الحولين بستة أشهر ، لقوله تعالى (**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**) فهذه المدة أقل مدة يفصل بعدها الابن ويستقل بغذاء عن أمه .

وعن الإمام مالك : أنه يحرم بعد الحولين بشهرين احتياطاً . (فتح القدير ٥/٣ ، والمدونة ٢٩٣/٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١٠٨/٥ ، والأم ٢٩/٥ ، والمهذب ١٥٥/٢ ، وكشاف القناع ١٥٥/٥) . =

....

....

- - - - - - - - - - - - - - - - -

ولقوله عليه السلام : **"لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام"** قال الترمذي حديث حسن صحيح[1] . ومتى امتص ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه فرضعة ، فإن عاد ولو قريباً فثنتان[2] .

= وتقدم قول شيخ الإسلام والرضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة .

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥٧٧/٥ :"أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد" .

(١) أخرجه الترمذي ٤٤٩/٣ - الرضاع - ح١١٥٢ ، ابن حبان كما في الاحسان ٢١٤/٦ - ح٤٢١٠ ، الخطيب في تاريخه ٥٥/٧ - من حديث أم سلمه .

الحديث صحيح ، صححه الترمذي وابن حبان .

(٢) وهذا هو المذهب ، وقال ابن القيم كما في زاد المعاد ٥٧٥/٥ : "فإن قيل : ما هي الرضعة التي تنفصل من أختها ، وما حدها ؟ قيل : الرضعة فعلة من الرضاع ، فهي مرة منه بلا شك ، كضربة وجلسة وأكلة ، فمتى التقم الثدي ، فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة ، لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً ، فحمل على العرف ، والعرف هذا ، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة ، أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك ، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة ، هذا مذهب الشافعي ، ولهم فيما إذا قطعت المرضعة عليه ، ثم أعادته وجهان .

أحدهما : أنها رضعة واحدة ولو قطعته مراراً حتى يقطع باختياره . =

....

....

....

= قالـوا : لأن الاعتبار بفعلـه لا بفعل المرضعة ، ولهذا لو ارتضع منها وهي نـائمة حسبت رضعة ، فإذا قطعت عليه ، لم يعتد به ، كما لو شرع في أكلة واحـدة أمره بها الطبيب ، فجاء شخص فقطعها عليه ، ثم عاد ، فإنها أكلة واحدة .

والـوجه الثاني : أنها رضعة أخرى ، لأن الرضاع يصح من المرتضع ، ومن الرضعة ، ولهذا لو أوجرته وهو نائم احتسب رضعة .

ولهـم فيـما إذا انتقل من ثدي غيرها وجهان ، أحدهما : لا يـعتد بـواحد منهما ؛ لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبـل تمام الـرضعة ، فلـم تتم الرضعة من إحداهما . ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديـها الآخر كانا رضعة واحدة .

والـثاني : أنه يحتسـب من كل واحد منهما رضعة ، فأنه ارتضع ، وقطعه باختياره من شخصين" .

مسألة : اختلف العلماء رحمهم الله في رضاع الكبير هل ينشر الحرمة على قولين : القول الأول :

قال ابن الـقيـم في زاد المـعاد ٥٨٦/٥ : "واختلـف الـقائلـون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك ، أحدها : أنه منسوخ ، وهذا مسلك كثير منهم ، ولم يأتوا على النسخ بحجة سـوى الدعوى ، فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث ، ولو قلب =

....

....

....

= أصحاب هذا القول عليهم الدعوى ، وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة ، لكانت نظير دعواهم وأما قولهم : إنها كانت في أول الهجرة ، وحين نزول قوله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ ، ورواية ابن عباس رضي الله عنه، وأبي هريرة بعد ذلك ، فجوابه من وجوه :

أحدها : أنهما لم يصرحا بسماعه من النبي ﷺ ، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثاً ، وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم .

الثاني : أن نساء النبي ﷺ لم تحتج واحدة منهن ، بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك ، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم ، وعدم إلحاق غيره به .

الثالث : أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا ، فلو كان حديث سهلة منسوخاً ، لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به ، وتركت الناسخ ، أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الرواية له ، وكلاهما ممتنع ، وفي غاية البعد .

الرابع : إن عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة ، وكانت تعمل بها ، وتناظر عليها ، وتدعو إليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء ، فكيف يكون هذا حكماً منسوخاً قد بطل كونه من الدين جملة ، ويخفى عليها ذلك ، ويخفى على نساء النبي ﷺ فلا تذكره لها واحدة منهن .

المسلك الثاني: أنه مخصوص بسالم دون من عداه، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي ﷺ ومن تبعهن ، وهذا المسلك أقوى مما قبله =

....

....

- -

....

= فإن أصحابه قالوا مما يبين اختصاصه بسالم أن فيه : أن سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آيــة الحجاب ، وهي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زيـنتها إلا لمن ذكر في الآيـة وسمـي فيـها ، ولا يخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليـل . قالوا : والمرأة إذا أرضعت أجنبيـاً ، فقد أبدت زينتها له ، فلا يجـوز ذلك تمسـكاً بعموم الآيـة ، فعلمنا أن إبداء سـهلة زينتها لسـالم خاص به . قالـوا : وإذا أمر رسـول الله ﷺ واحداً من الأمة بأمر ، أو أباح شيـئاً أو نهاه عن شيء وليـس في الشريـعة ما يـعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم يـنص علـى تخصيـصه ، وأما إذا أمر الـناس بأمر ، أو نهاهم عن شـيء ، ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر بـه الـناس ، أو أطلق له ما نهاهم عنه ، فإن ذلك يكون خاصاً به وحده .

المســلك الثالث : أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل واحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال ســالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الـكبـير إذا أرضعته لـلـحاجة أثر رضاعة ، وأما من عداه ، فلا يـــؤثر إلا رضاع الصغير ، وهذا مسـلك شيـخ الإسـلام ابن تيـمية رحمه الله تعالى ، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة ، فتقيد بحديث سـهلة ، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من =

....

وَالسَّعُوطُ ، وَالْوَجُورُ ،

(والسعوط)(١) في أنف (والوجور)(٢) في فم [محرم][١] كرضاع .

= النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع له ، والله الموفق" .

(١) الـوُجور : بالضم : إدخال الدواء في سط الفم ، والوَجور بالفتح : الدواء نفسه . (مختار الصحاح صـ ٧١٠) .

والمراد هنا : صب اللبن في حلقه .

والسعوط : بفتح السين وزنه رسول : إدخال الدواء في الأنف (المصباح ٣١٨/١) . والمراد هنا : صب اللبن في أنفه .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية : أن الوجور والسعوط يثبت بهما التحريم ؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن القطان ، والبغوي ، والنووي ، فدل على الأنف منفذ وللعمومات .

وعند الظاهرية : لا يثبت تحريم الرضاع بهما ، لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرضعة من ثديها في فم المرضع . (البحر الرائق ٢٣٨/٣ ، وشرح الخرشي ١٧٧/٤ ، والأم ٢٧/٥) .

---

[١] ساقط من م ، ف .

وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ أَوْ زِنىً وَالْمَشُوبُ مُحَرِّمٌ،

(**ولبن**) المرأة (**الميتة**)(١) كلبن الحية ، (**و**) لبن (**الموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد**) كالموطوءة[١] بنكاح صحيح ، (**أو باطل**) أي لبن الموطوءة بنكاح باطل إجماعاً(٢) ، (**أو زنى والمشوب محرم**)(٣) لكن يكون مرتضع ابناً من الرضاع فقط في الأخيرتين(٤) ؛ لأنه ما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت

---

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية ؛ للعمومات .
وعند الشافعي : أنه لا يحرم ؛ لأنه لا يحل لبن الميتة ، وكما لا تثبت المصاهرة بوطئها . (المصادر السابقة) .
والأقرب : قول جمهور أهل العلم ؛ وهو ارتضاع من امرأة يتحقق به انبات اللحم وانشاز العظم .
(٢) المرتضع ابن لهما ؛ لثبوت نسب ولدها من الواطئ بشبهة أو نكاح فاسد .
وفي الإنصاف : "وإن وطئ رجلان امرأة بشبهة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلاً صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه بلا نزاع ، وإن ألحق بهما كان المرتضع ابناً لهما بلا خلاف .... وكذا الحكم لو مات ولم يثبت نسبه فهو لهما ..... وإن لم يلحق بواحد منهما ثبت التحريم بالرضاع في حقهما كالنسب -وهو- المذهب قلت : وهو الصواب " .
مسألة : في الإنصاف مع الشرح ٢٢٠/٢٤ : "حكم ولدها المنفي بلعان كحكم لبن ولدها من الزنى من كون المرتضع يحرم على الملاعن تحريم المصاهرة ، ولم تثبت حرمة الرضاع في حق الملاعن بحال ؛ لأنه ليس بلبنه حقيقة ولا حكما بخلاف الزاني ، قلت : وهو الصواب" . =

....

....

....

=(٣) فالمذهب ، ومذهب الشافعية : أن الرضاع بلبن الزنا لا ينشر الحرمة من جهة الزاني، بل من جهة الأم فقط ؛ لأن الحرمة بينهما فرع لحرمة الأبوة ، فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها .
وعند الحنفية ، والمالكية ، ورواية عند الحنابلة : أن الرضاع بلبن الزنا ينشر الحرمة بين المرضعة ، ومن أرضعته ، وصاحب اللبن ؛ لأن اللبن معنى ينشر الحرمة ، فاستوى مباحة ومحظوره كالوطء .
(فتح القدير ١٠/٣ ، والمقدمات لابن رشد ٧١/٢ ، ومغني المحتاج ٤١٩/٣ ، ومنتهى الإرادات ٣٦١/٢) .

(٤) وهما مسالة الموطوءة بنكاح باطل أو زنا ، فأما المرضعة فإن الطفل المرتضع محرم عليها ، ومنسوب إليها بخلاف الواطئ .
فرع : حكم اللبن المجبن ، فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم : أنه لو جبن اللبن فأطعم كان كالرضاع ؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي عنها مرفوعاً "الرضاعة من المجاعة" متفق عليه .
وعند الحنفية : لا يتعلق به التحريم لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وهذا مفقود في المجبن ، ولأن زوال اسم اللبن موجب لارتفاع حكمه . (المصادر السابقة) .
فرع : إذا خلط اللبن : فالمذهب ، ومذهب المالكية : إذا اختلط بغيره فإن استهلك لم ينشر الحرمة ، وإن لم يستهلك نشر الحرمة .
وعند أبي حنيفة : إن اختلط بمائع نشر الحرمة إن كان غالباً -والمقصود =

....

وَعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ وَغَيْرُ حُبْلَى وَلاَ مَوْطُوءَة .
فَمَتَى أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ طِفْلاً صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ وَ

ما هو فرعها، (وعكسه) أي عكس اللبن المذكور لبن (**البهيمة و**)(١) لبن (**غير حبلى ولا موطوءة**)(٢) فلا يحرم ، فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة[١] أو رجل أو خنثى مشكل(٣) أو ممن لم تحمل لم يصيرا أخوين . (**فمتى ارضعت امرأة طفلاً**) دون الحولين(٤) (**صار**) المرتفع (**ولدها في**) تحريم (**النكاح و**)(٥)

= ظهور إحدى صفاته من طعم أو لون أو ريح - ولم ينشر إن كان مغلوباً -أي زوال صفاته من طعم أو لون أو ريح - وإن اختلط بجامد لم ينشر الحرمة مطلقا .
وعند الشافعي : إذا شيب اللبن بمائع أو جامد نشر الحرمة مطلقاً غالباً أو مغلوباً . (تبين الحقائق ١٨٥/٢ ، والإشراف ١٧٥/٢ ، والأم ٢٩/٥ ، وشرح المنتهى ٢٣٦/٣) .

(١) وهذا هو الشرط الثالث من شروط الرضاع المحرم ، وهو أن يكون اللبن لبن آدمية ، فإن كان لبن بهيمة لم ينشر الحرمة باتفاق الأئمة . لقولكم تعالى : (**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**) والبهيمة لاتكون بارتضاع لبنها أماً محرمة . (المصادر السابقة) .

(٢) هذا هو الشرط الرابع ، ومن شروط الرضاع المحرم : أن يكون اللبن ثاب عن حمل أو وطء ، وعلى هذا اختلف العلماء رحمهم الله في لبن البكر فالمذهب : أن لبن البكر لا ينشر التحريم ؛ لأنه نادر لم تجر العادة بتغذيته الأطفال ، فأشبه لبن الرجل . =

---

[١] في / م بلفظ (بهيمة ورجل وخنثى) .

....

....

= وعند الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد : أنه ينشر التحريم؛ لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولأن ألبان النساء على العموم خلقت لغذاء الأطفال . (فتح القدير ١٤/٣ ، والمدونة ٢٩١/٢ ، والمجموع ٦٤/١٧) .

(٣) هذا هو الشرط الخامس من شروط الرضاع المحرم : أن يكون لبن أنثى ، وعلى هذا فلا يحرم لبن الرجل باتفاق الأئمة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (المصادر السابقة) .

والخنثى المشكل لا يثبت كونه امرأة ، فلا يثبت التحريم مع الشك .

(٤) لأن شرط التحريم كونه في الحولين ، وتقدم الكلام على هذا .

(٥) لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ .

مسألة : إذا طلق الرجل زوجته أو توفي عنها ولها منه لبن فتزوجت بآخر فإن الأمر لا يخلو من خمسة أحوال :

أحدها : ألا تحمل ولا تلد من الثاني ، وفي هذه الحالة ، يكون اللبن للأول فتنتشر به الحرمة بينه وبين من رضعه ؛ لأن اللبن كان للأول ولم يتجدد ما يجعله للثاني فيبقى للأول .

الثاني : أن تلد من الثاني واللبن في هذه الحالة يكون للثاني :

بهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد سواء زاد اللبن أو لم يزد انقطع أو اتصل ؛ لأن لبن الأول ينقطع بالولادة ، فإن حاجة المولود إلى اللبن تمنع كونه لغيره . =

....

....

- -

....

= الثالث : أن تحمل من الثاني ، ولكن يبقى اللبن بحاله لم يزد ولم ينقطع ، وفي هذه الحالة يكون اللبن للأول حتى تلد ؛ لأنه لم يحدث فيه تغيير يجعله للثاني .

الرابع : أن يكون لبن الأول باقياً وزاد بالحمل من الثاني :

قال أبو حنيفة اللبن من الأول ما لم تلد من الثاني ، وقال محمد وزفر : الرضاع منهما جميعاً ، وقال أبو يوسف إذا حبلت فاللبن للثاني .

وقال الشافعي : إن لم ينته الحمل إلى حال ينزل به اللبن فزاد به ، ففيه قولان أحدهما : هو للأول .

وثانيهما : اللبن للاثنين معاً ؛ لأن احتمال الأمرين يوجب تساويهما .

وقال الحنابلة : اللبن منهما جميعاً ؛ لأن زيادة اللبن عند حدوث الحمل من الثاني ظاهر في أنها منه وبقاء لبن الأول يقتضي كونه منه فيجب أن يضاف إليهما كما لو كان الولد منهما .

الخامس : أن ينقطع لبن الأول ثم يعود بالحمل من الثاني :

وفي هذه الحالة يرى الحنفية أن اللبن للأول ما لم تلد من الثاني .

وللشافعية فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه إذا انتهى الحمل إلى حال ينزل به اللبن فاللبن منهما ؛ وبه قال أبو بكر من الحنابلة ؛ لأن اللبن كان للأول فلما عاد بحدوث الحمل فالظاهر أن عودته كانت بسبب الحمل الثاني فكان مضافاً إليهما .

الثاني : أن اللبن للثاني وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة ؛ لأن لبن الأول=

....

....

- -

....

= قد انقطع وزال حكمه بانقطاعه وحدث بالحمل من الثاني ، فكان اللبن له كما لو لم يكن لها لبن من الأول .

والرأي الثالث : أن اللبن للأول ما لم تلد من الثاني ؛ لأن الحمل لا يقتضي اللبن إنما يخلقه الله تعالى للولد عند وجوده لحاجته إليه .

وقال أبو بكر (من الحنابلة) اللبن من الأول والثاني إذا انتهى الحمل إلى حال ينزل به اللبن ؛ لأن الظاهر أن عودة لبن الأول كانت بسبب الحمل من الثاني فيضاف اللبن إليهما معاً .

واختار أبو الخطاب : أن يكون اللبن من الثاني ، لأن لبن الأول بانقطاعه زال حكمه ، وما حدث من مجيء لبن كان بسبب الحمل فينسب لصاحبه وهو الثاني .

وقال المالكية : لو تأيمت المرأة وفي ثديها لبن من الأول ، وطئها ثان وأنزل اشترك مع الأول في الولد الذي أرضعته بعد وطء الثاني ولو كثرت الأزواج كان الرضيع ابناً للجميع ما دام لبن الأول في ثديها وتثبت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن . (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٥٠٤/٢ ، ومغني المحتاج ٤١٩/٣ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٩٥/٩) .

فرع : الرضاع بالحقنة ، وذلك بأن يوصل اللبن عن طريق الدبر :

فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أنه لا يثبت التحريم بالحقنة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "الرضاع ما أنبت اللحم ، وأنشز العظم" رواه أبو داود ، وهذا معدوم في الحقنة ، ولأنه =

....

....

- -

....

= لا يصل إلى محل الغذاء للاسهال ، وإخراج ما في الجوف .

وفي وجـه للشافعية : أنه يثبت به التحريم ؛ لأن الحقنة يفطر بها الصائم ، إذ يـصل المائع إلى الجوف عن طريق الدبر . (البحر الرائق ٢٤٨/٣ ، وشرح الخرشي ٦٣/٤ ، ونهاية المحتاج ١٦٥/٧ ، وشرح المنتهى ٢٣٦/٣) .

فرع : حكم لبن الفحل :

انتشار التحريم بالرضاع من جهة المرضعة متفق عليه . (الحاوي) .

لـكن اختلف العلماء في انتشار التحريم من جهة الفحل فقط : فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم : أنه ينشر التحريم .

وعند سـعيد بن المسـيب ، وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبدالرحمن والنخعي : أنه لا ينشر الحرمة .

وجعلـه داود الـظاهري مقصوراً على الأمهات والأخوات ، لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ .

(المـصادر السـابقة ، والمحلى ١٧٦/١١ ، وفتح الباري ١٥١/٩ ، وتحفة الأحوذي ٣٠٥/٤ ، وشرح مسلم ١٩/١) .

ودليـل الجمهور : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اسـتأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب ، فقلت : لا آذن لك حتى اسـتأذن رسـول الله ﷺ ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس ...... فقال رسـول الله ﷺ : "أئذني له فإنه عمك" رواه مسلم . =

....

....

- -

....

= قال ابن القيم في زاد المعاد ٥٦٤/٥ : "المستفاد من هذه السنة ، أن لبن الفحل يحرم ، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره ، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم ، فسنة رسول الله ص أحق أن تتبع ، ويترك ما خالفها لأجلها ، ولا تترك هي لأجل قول أحد كائناً من كان . ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له ، أو لتأويلها ، أو غير ذلك ، لترك سنن كثيرة جداً .

قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل : إنما ذكر الله سبحانه في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الأم ، فقال : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ ، واللام: للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة ، وهي رضاعة الأم ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾ ، فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة ، وهذا – على أصل من يقول : الزيادة على النص نسخ – ألزم ، قالوا : وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم الأمة بسنته ، وكانوا لا يرون التحريم به ، فصح عن أبي عبيدة ابن عبدالله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه امرأة الزبير بن العوام ، قالت زينب : وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي، ويقول: أقبلي علي فحدثيني أرى أنه أبي، وما ولد منه: فهم إخوتي، ثم إن عبدالله بن الزبير أرسل إلى يخطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير =

....

....

- -

....

= وكان حمزة للكلبية ، فقالت لرسـوله : وهل تحل له ؟ وإنما هي ابنة أخته ، فقال عبدالله : إنما أردت بهذا المنع من قبلـك . أما ما ولـدت أسماء ، فهم إخوتك ، وما كان من غير أسماء فليسـوا لك بإخوة ، فأرسلي فاسألي عن هذا ، فأرسـلت فسألت ، وأصحاب رسول الله ص متوافرون ، فقالوا لها ، إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً ، فأنكحيـها إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك عنها " رواه الشافعي .

قالـوا : ولم ينكر ذلـك الصحابة رضي الله عنهم ، قالوا : ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل .

قـال الجمهور : ليس فيما ذكرتم ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة ، فلا يجوز العدول عنها . أما القرآن ، فإنه بين أمرين : إما أن يتناول الأخت من الأب من الرضاعة فيكون دالاً على تحريمـها ، وإما أن لا يتناولها فيـكون سـاكتاً عنها ، فيكون تحريم السـنة لها تحريماً مبتدءاً ومخصصاً لعموم قوله : (**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ**) والظاهر يـتناول لفظ الأخت لها ، فإنه سـبحانه عمم لفظ الأخوات من الرضاعة ، فدخل فيـه كل من أطلق عليها أخته ، ولا يجـوز أن يـقال : إن أخته من أبيـه من الرضاعة ليـسـت أختاً له ، فإن الـنبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : "إئذني لأفلح ، فإن عمك ، فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده ، فإذا ثبتت العمومة بين =

....

النَّظَرِ وَالْخَلْوَةِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ ، وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْه بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ ،

إباحة (**النظر والخلوة و**) في (**المحرمية**)[١] دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها[٢] ، (**و**) صار المرتضع أيضاً فيما تقدم فقط[٣] (**ولد من نسب لبنها إليه بحمل**) أي بسبب حملها منه ولو بتحملها ماءه[٤] (**أو وطيء**) بنكاح أو شبهة[٥] ، بخلاف من وطيء بزنا لأن ولدها لا ينسب[٦] إليه

= المرتضعة ، وبين أخي صاحب اللبن ، فثبوت الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله .

فالنسة بينت مراد الكتاب ، لا أنها خالفته ، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه ، أو تخصيص ما لم يرد عمومه .

وأما قولكم : إن أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون التحريم بذلك ، فدعوى باطلة على جميع الصحابة ، فقد صح عن علي رضي الله عنه إثبات التحريم به ، وذكر البخاري في "صحيحه" أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً ، أيحل أن ينكحها ؟ فقال ابن عباس : لا ، اللقاح واحد ، وهذا الأثر الذي استدللتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد أن زينب ابنته بتلك الرضاعة ، وهذه عائشة رضي الله عنها كان تفتي أن لبن الفحل كان ينشر الحرمة" .

(١) قال ابن هبيرة كما في الإفصاح ١٧٨/١ : "واتفقوا على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب". وذلك ؛ لأن ذلك فرع عن التحريم بسبب مباح .=

وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمُهُ ، وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ ،

فالمرتضع كذلك[1] ، (و) صارت (**محارمه**) أي محارم الواطيء اللاحق به النسب[2] كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته[3] وإخوته وأخواته وأولادهم[4] وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته[5] (**محارمه**) أي محارم المرتضع ، (و) صارت (**محارمها**) أي محارم [المرضعة[1] كآبائها وأخواتها أعمامها ونحوهم (**محارمه**) أي محارم][2] المرتضع ،

=(٢) كالإرث والعتق ، وولاية النكاح والمال ؛ لأن النسب أقوى من الرضاع ، فلا يساويه إلا فيما ورد النص فيه ، وهو التحريم .

(٣) من أنه يحرم دون غيره مما فصل .

(٤) لكونه خلق منه ، وصح نسبته إليه .

(٥) للحوق نسبه ، وتحريم الرضاع منه ، وتقدم قريباً .

(٦) تقدم خلاف أهل العلم قريباً في هذه المسالة .

(١) لا ينسب إليه ، وإنما ينسب إلى أمه كما تقدم .

(٢) دون من لم يلحق نسبه به كما تقدم .

(٣) محارم للمرتضع بالاتفاق .

(٤) وإن سفلها محارم للمرتضع ؛ لأنهم إخوته من الرضاع ، والرضاع كالنسب .

---

[١] في / هـ بلفظ (المرتضعة) . [٢] ساقط من / ط .

دُونَ أَبَوَيْــهِ وَأُصُولِهِمَا ، وَفُرُوعِهِمَا ، فَتُبَاحُ الْمُرْضِعَةُ لأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لأَبِيهِ وَأَخِيهِ .

(دون أبويه وأصولهما ، وفروعهما) فلا تنتشر الحرمة لأولئك[١][٢] . **(فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب و)**[٣] تباح **(أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه)** من رضاع إجماعاً[٤] ، كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه[٥] .

---

(١) فلا تنتشر الحرمة إلى أصول المرتضع من آبائه وأمهاته ، وأعمامه ، وعماته وأخواله ، وخالاته ، وإخوته وأخواته .

(٢) وضابط انتشار الحرمة من الرضاع :

أولاً : صاحب اللبن ينتشر التحريم إلى أصوله وفروعه ، وحواشيه دون فروعهم .

ثانياً : المرضعة ، ينتشر التحريم إلى أصولها ، وفروعها ، وحواشيها دون فروعهم .

ثالثاً : المرتضع ينتشر التحريم إلى فروعه دون أصوله وحواشيه .

(٣) وعمه وخاله من النسب .

(٤) المغني .

(٥) أي كما يحل لأخيه من النسب أخته من أمه من النسب .

وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ .
وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلاَ مَهْرَ لَهَا ،

(**ومن حرمت عليه بنتها**) كأمه وجدته وأخته (**فأرضعت طفلة حرمتها عليه**) أبداً[1] (**وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة**) له[2] لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[3] ، ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبنه زوجة له صغرى ، حرمت عليه ، لثبوت الأبوة[4] دون أمهات أولاده ، لعدم ثبوت الأمومة[5] (**وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها بـ**) سبب (**رضاع قبل الدخول فلا مهر لها**)[6] .

---

(١) كبنتها من النسب ، لأنها تصير ابنتها من الرضاع ، فإذا كانت المرضعة أمه، فالمرتضعة أخته ، وإذا كانت المرضعة جدته ، فالمرتضعة عمته ، أو خالته ، وإن كانت المرضعة أخته ، فالمرتضعة ابنة أخته .
وكذا كل رجل تحرم ابنته ، كأخيه وأبيه وابنه ، إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه ، لأنها تصير ابنته ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها : "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" رواه البخاري ومسلم .
(٢) لتحريمها على التأبيد ، وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء ، بلبن غيره ، لم تحرم عليه .
(٣) وهؤلاء يحرمن من النسب ، بلا نزاع .
(٤) لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات . =

وَكَــذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِه ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ ،

لمجيء الفرقة من جهتها (**وكذا إن كانت**) الزوجة (**طفلة فدبت فرضعت من**) أم أو أخت لـه (**نائمة**) انفسخ نكاحها[١] ولا مهر لها ؛ لأنه لا فعل للزوج في الفسخ[٢] (**و**) إن أفسدت نكاح نفسها (**بعد الدخول**) فـ (**مهرها بحاله**) لاستقرار المهر بالدخول[٣] (**وإن أفسده**) أي نكاحها (**غيرها**[٤] **فلها على الزوج نصف المسمى قبله**) أي قبل الدخول[٥] ؛

=(٥) لأن الخمس الأمهات لبنهن من لبنه ، وأمهات أولاده ، كل واحدة أرضعت مرة ، فلا تثبت الأمومة بالمرة .

(٦) كأن أرضعت زوجة له صغيرة ، وهو قول الأئمة الثلاثة ؛ وفي المغني١١/٣٣٣: " لانعلم فيه خلافاً " .

(١) فسقط صداقها ، كما لو ارتدت .

وإن أرضعت الكبرى الصغرى ، فانفسخ نكاح الصغرى ، فعلى الزوج نصف صداق الصغرى ، يرجع به على الكبرى ؛ لأنها أتلفت عليه ما في مقابلته ، وهو قول الشافعي .

وعند الحنفية : إن كانت المرضعة أرادت الفساد رجع عليها بنصف الصداق ، وإلا فلا يرجع بشيء ، وقال مالك : لا يرجع بشيء . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/٢٥٢) .

(٢) وإنما فسخ نكاحها بسبب من جهتها ، فسقط صداقها كما لو ارتدت .

(٣) فيجب إذاً صداقها على زوجها ، وقال في المغني ١١/٣٣٣ : "إن أفسدت =

وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ .

لأنه لا فعل لها في الفسخ(١) (و) لها (**جميعه بعده**) أي بعد الدخول ، لاستقراره [به][١](٢) (**ويرجع الزوج به**) أي [بما][٢] غرمه من نصف أو كل (**على المفسد**) ؛

= نكاح نفسها بعد الدخول لم يسقط مهرها ، لا نعلم بينهم في ذلك خلافاً، وأن الزوج لا يرجع عليها بشيء" .

وفي الإنصاف : "لو خرج السقوط من النصوص في التي قبلها لكان متجها ، وحكى في الفروع عن القاضي : أنها إذا أفسدت نكاح نفسها يلزم الزوج نصف .... ثم رأيته في القواعد حكى أنه إختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله " .

(٤) كأن أرضعت أخته زوجة له صغيرة أو يكون له زوجة صغيرة ، فتدب على الكبيرة ، فترضع من لبنها ما يحرمها ، في حال نوم الكبيرة .

(٥) في الإنصاف : " بلا نزاع " .

(١) فيرجع به الزوج على ولي الصغيرة مثلا ، ولها الأخذ من المفسد ، لاستقراره عليه .

(٢) أي بالدخول ، وهذا هو المذهب وبه قال الشافعي ؛ لما علل به المؤلف ؛ لأن المرأة تستحق المهر كله على زوجها فيرجع بما لزمه كنصف المهر في غير المدخول بها .

وذهب ابن قدامة، والمجد: أنه لا يرجع على من أفسده، بعد الدخول بشيء؛ لأنه لم يقرر على الزوج شيئاً ، ولم يلزمه إياه ، فلم يرجع عليه بشيء كما لو أفسدت المرأة نكاح نفسها . (المغني ٣٣٢/١١ ، والإنصاف ٢٥٤/٢٤) .

[١] ساقط من / س . [٢] ساقط من / س .

وَمَنْ قَالَ لِـزَوْجَتِهِ : أَنْتِ أُخْتِي لِـرَضَاعٍ بَطَلَ النِّكَاحُ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ فَلاَ مَهْرَ ، وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ

لأنه أغرمه(١) فإن تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة(٢) **(ومن قال لـزوجته : أنت أختي لرضاع بطل النكاح)** حكماً ؛ لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما ، فلزمه ذلك(٣) **(فإن كان)** إقراره **(قبل الدخول وصدقته)** أنها أخته **(فلا مهر)** لها ؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح [باطل][١] من أصله(٤) **(وإن كذبته)** في قوله : إنها أخته [قبل الدخول][٢](٥) .

---

(١) ولها الأخذ من المفسد ، لاستقراره عليه ، كما تقدم في الرجوع على الغار .

(٢) على قدر رضعاتهن المحرمة ، كل واحدة بقدر ما أتلفت ، لتسببهن في استقراره عليه .

(٣) وهو قول الشافعي ، لأنه أقر بما يتضمن تحريمها ، كما لو أقر بالطلاق ، أو أن أمته أخته من النسب ، وينفسخ نكاحه فيما بينه وبين الله تعالى ، إن كان صادقاً .

وعند أبي حنيفة : إذا قال وهمت أو أخطأت قبل قوله ؛ لأن قوله ذلك يتضمن أنه لم يكن بينهما نكاح ، ولو جحد النكاح ثم أقربه قبل كذلك هنا . (المصدر السابق) .

(٤) لا تستحق فيه مهراً ، أشبه ما لو ثبت ذلك منه ببينة .

(٥) ولم يثبت ذلك ببينة .

---

[١] ساقط من / س . [٢] ساقط من / س .

فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ فَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْماً .

(**فلـــها نصفه**) أي نصف المسـمى ؛ لأن قوله غير مقبول عليـها في إسـقاط حقها[(١)] (**ويجـب**) المهر (**كله**) إذا كان إقراره بذلك (**بعده**) اي بعد الدخول ولـو صدقته[(٢)] ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة[(٣)] (**وإن قالت هي ذلك**) أي قالـت لـزوجها : أنت أخي من الـرضاع (**وأكذبها ، فهي زوجته حكماً**) أي ظاهراً ؛ لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح ؛ لأنه حقه[(٤)] وأما باطناً فإن كانت صادقة فلا نكاح[(٥)] وإلا فهي زوجته أيضاً[(٦)][١] .

---

(١) وقد جاءت الفرقة من جهته . وفي الإنصاف : " بلا نزاع أعلمه " .

(٢) أي أنه أخوها ، لأن المهر يستقر بالدخول ، وهذا هو الذهب .
وقيل : يسقط بتصديقها له (المصدر السابق) .
وفي الإنصاف : "محل هذا في الحكم ، أما فيـما بينـه وبين الله فيـنبني ذلك علـى علـمه وتصديـقه فإن علم أن الأمر كما قال فهي محرمة عليـه ، وإن علـم كذب نفسـه فالـنكاح بحالـه ، وإن شك في ذلك لم يـزل عن اليـقين بالشك هذا المذهب ، وقيل : في حلها إذا علم كذب نفسه روايتان" .

(٣) عالمة بالتحريـم ، فلا مهر لها ، لأنها إذاً زانية مطاوعة ، هذا إذا كانت حرة ، وأمـا الأمة فيجب المهر لها ، وإن قال : هي عمتي ، أو خالتي ، أو ابنة أخي ، أو أمي من الـرضاع ، وأمكن صدقه ، فالحــكم كما لو قال : هي أختي من الرضاع .

(٤) كأن أقرت بذلك قبل الدخول ، فلا مهر لها لإقرارها بأنها لا تستحقه .

(٥) فإنها إن علمت صحة ما أقرت به ، لم يحل لها مساكنته ، ولا تمكنه من =

---

[١] ساقط من / ظ .

وَإِذَا شُكَّ فِي الرَّضَاعِ أَوْ كَمَالِه ، أَوْ شَكَّتْ الْمُرْضِعَةُ وَلاَ بَيِّنَةَ فَلاَ تَحْرِيمَ .

(**وإذا شك في الرضاع**[١] أو) شك في (**كماله**) أي كونه خمس رضعات[٢] (أو **شكت المرضعة**) في ذلك[٣] (**ولا بينة فلا تحريم**)[٤] ؛ لأن الأصل عدم الرضاع المحرم[٦] وإن شهدت به امرأة مرضية ثبت .

وكره استرضاع فلجرة[٧] وسيئة الخلق ، وجذماء ، وبرصاء[٨] .

= وطئها، ولا من دواعيه، لأنها محرمة عليه ، وعليها أن تفتدي منه وتفر عنه .

(٦) أي : وإلا فإن كانت كاذبة في قولها ، أنه أخوها من الرضاع ، فهي زوجته أيضاً ، ظاهراً وباطناً .

(١) أو شك في وقوعه في العامين .

(٢) حيث أن ما دون الخمس الرضعات لا يحرم ، لما تقدم .

(٣) أي في الرضاع ، هل أرضعته أو لا ، وإن كانت أرضعته فشكت أنها خمس رضعات .

(٤) أي ولا بينة على ثبوت خمس الرضعات ، فلا تحريم بينهما .

في الإنصاف مع الشرح ٢٧٢/٢٤ : " بلا نزاع " .

(٥) وقد شك فيه ، والأصل عدمه ، فلا تحريم .

(٦) أي حكم الرضاع ؛ والمذهب : أنه يقبل في الشهادة بالرضاع وحلة ، بشرط أن تكون مرضية في دينها .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ ٤٠٨ : "إذا كانت معروفة بالصدق ، وذكرت أنها أرضعت طفلاً خمس رضعات ، قُبِل على الصحيح، ويثبت حكم الرضاع" . =

....

....

= وعن الإمام أحمد : إن كانت كلاذبة استحلفت .

وعن الإمام أحمد : لا يقبل إلا بشهادتين . (المصدر السابق) .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٣٩/٢ : "إذا شهدت المرأة بأنها قد أرضعته وزوجته ، فقد لزمته الحجة من الله في اجتنابها ، ونوجب عليه مفارقتها ، لقوله ﷺ : "دعها عنك" وليس لأحد أن يفتي غيره .

هذا والله أعلم ما لم يتقدم شهادتها دعوى من الزوج ولا من الزوجة ، فإنه إذا ادعى أحد الزوجين ، أنه أقر أنه أخوه بالرضاع ، فأنكر ، فإنه لا يقبل في ذلك شهادة النساء منفردات ، لأنه شهادة على الإقرار ، والإقرار مما يطلع عليه الرجال ، فلم يحتج فيه إلى شهادة النساء المنفردات ، ولم يقبل ذلك ، بخلاف الرضاع نفسه ، كما صرح به الموفق وغيره .

(٧) ومشركة ، لقول عمر رضي الله عنه : "اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصراينة" . في الإرواء ٢١٨/٧ : "لم أقف عليه" ، وكذا ذمية .

(٨) لنهيه ﷺ "أن تسترضع الحمقاء" رواه أبو داود ؛ لأن للرضاع تأثيراً في الطباع ، فيختار من لا حماقة - ونحوها - فيها ؛ وسيئة الخلق ، ونحو ذلك في معنى الحمقاء ، فدل الحديث على كراهة ذلك .

وحكي القاضي : أن من ارتضع من امرأة حمقاء خرج الولد أحمق ، ومن ارتضع من سيئة الخلق تعدى إليه ، ومن ارتضع من بهيمة كان بليداً كالبهيمة . ويقال : إن الرضاع يغبر الطباع .

(الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨٤/٢٤ ، ٢٨٥) .

....